



قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (15) لسنة 2012 م

بشأن تعديل قرار المجلس رقم (177) لسنة 2011 م

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس وأنحائه الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011 م .
- على قراراً لمجلس الوطني الانتقالي رقم (177) لسنة 2011 م بشأن إنشاء هيئة .
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 29-01-2012 م .

قرارات

مادة رقم(1))

يعالج نص المادة الثانية من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (177)
لسنة 2011 م بشأن إنشاء هيئة على النحو التالي :
تتكون الهيئة من رئيس وإثنى عشر عضواً يصدر ب nomineem جميعاً قرار
من المجلس الوطني الانتقالي .

مادة رقم((2))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القرار وبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية
وينشر في وسائل الإعلام .

مصدر
القرار

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا



مصدر في طرابلس

بتاريخ 29-01-2012 م

إكراه